

## التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الفيفا \_\_\_\_\_ أو FIFA: الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- AFC: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- الاتحاد \_\_\_\_\_ أو WAFF: اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
- العضو \_\_\_\_\_ و: الاتحاد الوطني التابع للمنطقة والذي تم قبول عضويته في الاتحاد.
- المنطقة \_\_\_\_\_ منطقة غرب آسيا حسبما هو وارد في النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- المسؤولون \_\_\_\_\_: أعضاء اللجنة التنفيذية، أعضاء اللجان، المدربين، الحكام ومساعديهم ، وكذلك الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الفيفا أو أي اتحاد قاري أو إقليمي أو اتحاد وطني أو نادي.
- الجمعية \_\_\_\_\_: الهيئة العليا للاتحاد والتي تضم جميع الاتحادات الأعضاء والذين يتمتعون بحقوق العضوية كاملة.
- الأمانة العامة \_\_\_\_\_: الجهاز الإداري للاتحاد.
- اللجنة التنفيذية \_\_\_\_\_: الجهاز التنفيذي للاتحاد.
- لعبة كرة القدم \_\_\_\_\_: اللعبة الخاضعة للفيفا والتي تحكمها قوانين اللعبة.
- IFAB: مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- المحاكم العادية \_\_\_\_\_: محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية العامة والخاصة.
- محكمة التحكيم \_\_\_\_\_: محكمة خاصة تحل بدلاً عن المحاكم العادية.
- محكمة التحكيم الرياضية \_\_\_\_\_: محكمة التحكيم الرياضية في لوزان (سويسرا) (CAS).
- اللجان \_\_\_\_\_: اللجان الدائمة والموقفة العاملة في الاتحاد.
- الأغلبية المطلقة \_\_\_\_\_: النصف + 1.

يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع ، والعكس (صحيح).

## الباب الأول الأحكام العامة

### المادة (1): الاسم، المقر والشكل القانوني:

- 1-1 الاتحاد هو تنظيم رياضي إقليمي يضم الاتحادات الوطنية لكرة القدم في منطقة غرب آسيا وقد أقر نظامه الأساسي في الجمعية العمومية للاتحاد في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 2001/5/14 في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.
- 2-1 المقر الرئيسي للاتحاد هو مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.
- 3-1 يتألف شعار الاتحاد من شكل مستطيل باللونين الأحمر والأسود، يوجد في المنطقة العلوية المحددة باللون الأسود اختصار لاسم الاتحاد باللغة الانجليزية، ويوجد في المنطقة السفلية المحددة باللون الأحمر شكل للاعب يركل كرة القدم.
- 4-1 الاسم المختصر للاتحاد هو (واف - WAFF).

### المادة (2): الأهداف:

- أهداف الاتحاد هي:
- 1-2 تحسين لعبة كرة القدم ، وتعزيز وتنظيم وضبط هذه اللعبة في جميع أنحاء المنطقة في ضوء اللعب النزيه العادل، وفي ضوء قيمها الموحدة والتعليمية والثقافية والإنسانية، وبخاصة من خلال البرامج الشبابية والتطويرية.
- 2-2 تنظيم منافسات لعبة كرة القدم بكافة أشكالها على مستوى المنطقة.
- 3-2 وضع الأنظمة والتعليمات وضمان تطبيقها.
- 4-2 حماية مصالح أعضائه.
- 5-2 احترام اللوائح والأنظمة والتعاميم والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد، وكذلك قوانين اللعبة وضمان احترامها من قبل الأعضاء والحيلولة دون مخالفتها.
- 6-2 منع كل الأساليب والممارسات التي قد تمس نزاهة المباريات أو المنافسات أو قد تسبب الإساءة للعبة كرة القدم.
- 7-2 الرقابة والإشراف على جميع بطولات كرة القدم التي ينظمها الاتحاد على مستوى المنطقة.
- 8-2 توثيق العلاقات الرياضية مع كافة المنظمات الرياضية المسؤولة عن لعبة كرة القدم في العالم والتعاون معها في شتى المجالات.

### المادة (3): الحيادية وعدم التمييز:

- 1-3 الاتحاد محايد في أمور السياسة والدين.
- 2-3 يحظر تماماً التمييز من أي نوع كان ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة من الأفراد بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر، ويعاقب على ذلك بتعليق العضوية أو الفصل.



#### المادة (4): تعزيز العلاقات الودية:

- 1-4 على الاتحاد القيام بتعزيز العلاقات الودية بين أعضائه والأندية والمسؤولين واللاعبين وفي المجتمع لأهداف إنسانية.
- 2-4 يلتزم كل شخص أو تنظيم رياضي يُعنى بلعبة كرة القدم، بمراعاة لوائح وأنظمة ومبادئ اللعب النظيف.
- 3-4 على الاتحاد توفير الوسائل المؤسسية اللازمة لحل أي نزاع داخلي قد ينشأ بين الأعضاء.

#### المادة (5): قوانين اللعبة:

على الاتحاد وكل من يمارس لعبة كرة القدم من أعضائه، ممارسة لعبة كرة القدم وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم IFAB، ويكون لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم IFAB وحده صلاحية وضع قوانين اللعبة وتغييرها.

#### المادة (6): سلوك الهيئات والمسؤولين:

يجب على هيئات ومسؤولي الاتحاد مراعاة لوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات ومدونة السلوك الخاصة بالفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد في نشاطاتهم.

#### المادة (7): اللغات الرسمية:

- 1-7 تكون اللغتين الرسميتين للاتحاد العربية والإنجليزية، وتتم كتابة الوثائق والنصوص الرسمية بهاتين اللغتين، وفي حالة وجود أي خلاف في تفسير النصوص، يكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد.
- 2-7 تكون اللغة الرسمية في الجمعية العمومية هي اللغة العربية.

## الباب الثاني العضوية

### المادة (8): القبول وتعليق العضوية والفصل:

- 1-8 للجمعية العمومية أن تقرر قبول أو تعليق عضوية أو فصل أي عضو.  
2-8 يجوز منح القبول إذا استوفى صاحب الطلب متطلبات الاتحاد.  
3-8 تنتهي العضوية بالانسحاب أو الفصل، ولا يعفي فقدان العضوية العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد.

### المادة (9): قبول العضوية:

- 1-9 على أي اتحاد وطني تابع لمنطقة غرب آسيا وعضو في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا يرغب في أن يصبح عضواً في الاتحاد، أن يتقدم بطلب خطي إلى الأمانة العامة للاتحاد.  
2-9 يجوز، وبظروف استثنائية، وبعد أخذ موافقة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، قبول عضوية أي اتحاد عضو في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم غير تابع للمنطقة ليكون عضواً في الاتحاد، شريطة أن لا يكون عضواً في اتحاد أي منطقة أخرى من مناطق الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.  
3-9 يجب أن يتم إرفاق الوثائق الإلزامية التالية مع الطلب:  
1-3-9 صورة عن شهادة تسجيله وصورة عن لوائحه وأنظمته السارية بصورة قانونية.  
2-3-9 إقرار بأنه سيمثل دائماً للوائح وأنظمة وقرارات الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، وضمن احترام أعضائه وأنديته ومسؤوليه ولاعبيه لهذه اللوائح والأنظمة والقرارات.  
3-3-9 إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة المعمول بها  
4-3-9 إقرار بأنه يعترف بمحكمة تحكيم الاتحاد (إن وجدت)، ومحكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، كما هي محددة في هذا النظام.  
5-3-9 إقرار بأنه سيشارك في جميع البطولات الرسمية التي ينظمها الاتحاد.  
6-3-9 إقرار بأن التشكيل القانوني لصاحب الطلب يضمن اتخاذه للقرارات بصورة مستقلة عن أي جهة خارجية.  
7-3-9 قائمة بالمسؤولين تحدد المفوضين بالتوقيع وصلاحياتهم في إبرام اتفاقيات ملزمة قانوناً مع الغير.  
4-9 لا تؤثر الشروط أعلاه على الاتحادات الأعضاء في الاتحاد قبل تعديل هذا النظام.

### المادة (10): إجراءات وطلب الحصول على العضوية:

- 1-10 يُدرس طلب قبول العضوية من قبل اللجنة التنفيذية.  
2-10 تطلب اللجنة التنفيذية من الجمعية العمومية إما الموافقة على قبول أو عدم قبول الطلب.  
3-10 يكتسب العضو الجديد حقوق وواجبات العضوية بمجرد أن يتم قبوله عضواً، ويكون للعضو حق التصويت والترشح على الفور.

### المادة (11): حقوق الأعضاء:

- 1-11 يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية:
- 1-1-11 المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد ومعرفة جدول أعمالها مسبقاً، وأن تتم دعوتهم إلى تلك الاجتماعات في الوقت المحدد، وممارسة حقوقهم في التصويت.
- 2-1-11 وضع مقترحاتهم لإدراجها في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
- 3-1-11 تسمية مرشحين لجميع لجان الاتحاد .
- 4-1-11 اطلاعهم على شؤون الاتحاد من خلال الهيئات الرسمية للاتحاد.
- 5-1-11 المشاركة في أية نشاطات رياضية ينظمها الاتحاد.
- 6-1-11 ممارسة جميع الحقوق الأخرى الناشئة عن لوائح وأنظمة الاتحاد.
- 2-11 تخضع ممارسة هذه الحقوق إلى الأحكام الأخرى في هذا النظام والى اللوائح المعمول بها.

### المادة (12): التزامات الأعضاء:

- 1-12 تقع على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية:
- 1-1-12 الامتثال الكامل للوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد في جميع الأوقات، وكذلك قرارات محكمة التحكيم الرياضية (CAS).
- 2-1-12 ضمان انتخاب الهيئات ذات الصلاحية باتخاذ القرارات لديهم.
- 3-1-12 المشاركة في أية نشاطات رياضية ينظمها الاتحاد.
- 4-1-12 تسديد اشتراكات العضوية.
- 5-1-12 احترام قوانين اللعبة كما وضعها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم "IFAB"، وضمن احترام هذه القوانين من أعضائه من خلال النص على ذلك في أنظمتها الداخلية.
- 6-1-12 اعتماد نص في أنظمتها الداخلية يتضمن بأن أي نزاع يكون العضو ذاته أو أي من أعضائه طرفاً فيه متعلق بلوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد، يكون خاضعاً فقط لاختصاص محكمة التحكيم المختصة في الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد، ولا يجوز له الرجوع إلى المحاكم العادية.
- 7-1-12 إبلاغ الاتحاد بأي تعديل في لوائح العضو وأنظمتها وبقائمة المسؤولين أو الأشخاص المفوضين لديه بالتوقيع و إبرام الاتفاقيات الملزمة قانوناً مع الغير.
- 8-1-12 عدم إقامة أو الاحتفاظ بأية علاقات ذات طبيعة رياضية مع جهات غير معترف بها من الفيفا أو مع أعضاء تم تعليق عضويتهم أو تم فصلهم.
- 9-1-12 مراعاة مبادئ اللعب النظيف من خلال النص على ذلك في أنظمتها الداخلية.
- 10-1-12 الاحتفاظ بسجل أعضائه وتحديثه بصورة منتظمة.
- 11-1-12 الالتزام التام بجميع الواجبات الأخرى التي تنشأ عن اللوائح والأنظمة الأخرى للفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد.
- 2-12 تؤدي مخالفة الالتزامات الواردة أعلاه من قبل أي عضو إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

### المادة (13): تعليق العضوية:

- 1-13 تتولى الجمعية العمومية مسؤولية تعليق عضوية العضو لأجل محدد.
- 2-13 يحق للجنة التنفيذية تعليق عضوية العضو الذي يخالف التزاماته بشكل جسيم و/أو متكرر بأثر فوري، ويستمر تعليق العضوية حتى اجتماع الجمعية العمومية التالي ما لم تقم اللجنة التنفيذية برفعه خلال تلك الفترة.
- 3-13 يتم تثبيت تعليق العضوية في اجتماع الجمعية العمومية التالي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا لم يتم تثبيت التعليق فيعتبر قرار التعليق ملغى.
- 4-13 يفقد العضو المعلقة عضويته حقوقه في العضوية ولا يجوز للأعضاء الآخرين إقامة اتصالات رياضية مع العضو المعلقة عضويته ويجوز للجنة الانضباط أن تفرض عقوبات أخرى.
- 5-13 يتم إيقاف الأعضاء الذين لا يشاركون في النشاطات الرياضية للاتحاد لمدة عامين عن التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، ولا يتم انتخاب ممثليهم أو تعيينهم حتى يفوا بالتزاماتهم بهذا الخصوص.

### المادة (14): الفصل من العضوية:

- 1-14 يجوز للجمعية العمومية فصل العضو إذا:
- 1-1-14 لم يقم بالوفاء بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد.
- 2-1-14 خالف لوائح أو أنظمة أو تعاميم أو قرارات الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد بشكل جسيم و/أو متكرر.
- 2-14 حتى يصبح الفصل نافذاً، لا بد من حضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في اجتماع الجمعية العمومية الذي يعرض عليه أمر الفصل، ويتم الفصل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين.

### المادة (15): الانسحاب:

- 1-15 يجوز للعضو أن ينسحب من الاتحاد شريطة إشعار الأمانة العامة بذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ الانسحاب .
- 2-15 لا يعفي الانسحاب العضو من الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد.

### المادة (16): الرئيس الفخري والعضو الفخري:

- 1-16 يجوز للجمعية العمومية منح لقب رئيس فخري أو عضو فخري لأي شخص نظراً لتقديمه خدمات متميزة لكرة القدم كما يحق لها إسقاط ذلك اللقب.
- 2-16 تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد الترشيحات لهذه الألقاب.
- 3-16 يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري أن يشارك في اجتماعات الجمعية العمومية ويجوز له المشاركة في المداولات دون أن يكون له حق التصويت.

### الباب الثالث

### التنظيم

#### المادة (17): هيئات الاتحاد:

- |      |   |
|------|---|
| 1-17 | الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية.   |
| 2-17 | اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي.  |
| 3-17 | لجنة الطوارئ.   |
| 4-17 | اللجان الدائمة واللجان الخاصة المؤقتة، وهي التي تقدم المشورة والمساعدة للجنة التنفيذية للقيام بواجباتها، ويتم تحديد واجباتها وتشكيلها ووظيفتها في هذا النظام و/أو اللوائح الخاصة التي تضعها اللجنة التنفيذية. |
| 5-17 | الأمانة العامة هي الجهاز الإداري.   |
| 6-17 | الهيئات القضائية هي لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف.  |
| 7-17 | يتم انتخاب أو تعيين هيئات الاتحاد من قبل الاتحاد نفسه وبدون تأثير خارجي ووفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام.   |

### أولاً

### الجمعية العمومية

#### المادة (18): تعريف وتشكيل الجمعية العمومية:

- |      |  |
|------|--|
| 1-18 | الجمعية العمومية هي السلطة العليا والتشريعية للاتحاد، وتتألف من جميع الأعضاء المسددين لرسوم اشتراكهم.                                  |
| 2-18 | تكون اجتماعات الجمعية العمومية عادية أو غير عادية.   |
| 3-18 | يقوم الرئيس بتسيير أعمال الجمعية العمومية وفقاً لقرارات الجمعية العمومية.  |
| 4-18 | يجوز للجمعية العمومية تعيين مراقبين يشاركون في اجتماع الجمعية العمومية دون الحق في المداولة أو التصويت.                                |
| 5-18 | يجوز للرؤساء الفخريين أو الأعضاء الفخريين المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية ويجوز لهم الاشتراك في المداولات ولكن لا يحق لهم التصويت. |

#### المادة (19): المندوبون والأصوات:

- |      |   |
|------|---|
| 1-19 | يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات الجمعية العمومية.   |
| 2-19 | يتم تمثيل العضو بحد أقصى بمندوبين اثنين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية على أن يكون أحدهما (في حال كونهما مندوبين) مفوضاً بالتصويت عن ذلك العضو في اجتماعات الجمعية العمومية. |

- 3-19 لا يحق التصويت إلا للمندوبين الحاضرين، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بموجب خطاب.
- 4-19 يشارك أعضاء اللجنة التنفيذية في اجتماعات الجمعية العمومية ولا يكون لأي منهم حق التصويت إلا إذا كان مندوباً للعضو في الاتحاد.

#### المادة (20): نطاق الصلاحيات:

- 1-20 تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:
- 1-1-20 اعتماد أو تعديل الأنظمة و اللوائح المتعلقة بتطبيق الأنظمة وقرارات الجمعية العمومية.
- 2-1-20 تعيين الأعضاء لتدقيق المحاضر والمصادقة على محاضر الاجتماع الأخير.
- 3-1-20 تعيين المراقبين.
- 4-1-20 المصادقة على البيانات المالية.
- 5-1-20 المصادقة على الميزانية.
- 6-1-20 المصادقة على تقرير نشاطات اللجنة التنفيذية.
- 7-1-20 تعيين المدققين المستقلين بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.
- 8-1-20 تحديد اشتراكات العضوية ومبالغ الجباية لصالح المباريات.
- 9-1-20 تقرير منح أو إسقاط لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري بناءً على ترشيح اللجنة التنفيذية.
- 10-1-20 انتخاب رئيس ونائبي الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- 11-1-20 قبول أو تعليق عضوية أو فصل العضو.
- 12-1-20 إلغاء صلاحية عضو أو عدد من أعضاء أي هيئة من هيئات الاتحاد.
- 13-1-20 تغيير مقر الاتحاد.
- 14-1-20 حل الاتحاد.

#### المادة (21): النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية:

- 1-21 يكون نصاب الجمعية العمومية قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 2-21 إذا لم يتحقق النصاب القانوني فيتم عقد اجتماع جمعية عمومية ثان خلال 24 ساعة من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال.
- 3-21 يشترط حضور أربعة أعضاء لتحقيق النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الثاني، ولا يجوز لهذه الجمعية العمومية النظر في بند يقترح تعديل نظام الاتحاد أو فصل عضو أو عدد من أعضاء أي هيئة من هيئات الاتحاد أو فصل عضو من الاتحاد أو حل الاتحاد إذا كان على جدول الأعمال، إذ أن النظر في هذه البنود مشروط بحضور الأغلبية المطلقة.



### المادة (22): قرارات الجمعية العمومية:

- 1-22 ما لم ينص النظام على غير ذلك، تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وتتقرر الأغلبية بعدد الأصوات الصحيحة، ولا تؤخذ قسائم التصويت المعيبة أو الفارغة أو الأشكال الأخرى من الامتناع عن التصويت بعين الاعتبار عند حساب الأغلبية.
- 2-22 يتم التوصل إلى القرار الذي يقتضي التصويت من خلال رفع الأيدي أو بوسائل العد الالكتروني أو أية وسائل أخرى متاحة، وإذا لم يؤد رفع الأيدي إلى أغلبية واضحة لصالح الاقتراح، فيتم التصويت من خلال نداء الأسماء الموجودة في الجدول حسب الترتيب الهجائي، ويجوز اللجوء إلى الاقتراع السري إذا ارتأى الرئيس ذلك، أو بناء على اقتراح الأغلبية المطلقة وفي هذه الحالة يجري التصويت السري على هذا الاقتراح.

### المادة (23): انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية:

- 1-23 تنتخب الجمعية العمومية الرئيس ونائبي الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية من بين المرشحين من قبل الاتحادات الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدد أخرى.
- 2-23 لا يجوز أن يكون لأي اتحاد عضو في الاتحاد أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية بمن فيهم الرئيس ونائبي الرئيس، ويمثل العضو في اللجنة التنفيذية من يحمل جنسية دولته .
- 3-23 يجب على الاتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحاد أن تواف الأمانة العامة للاتحاد بأسماء مرشحيها سواء من مواطنيها أو من غيرهم قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .
- 4-23 يجب أن يكون المرشح لمنصب الرئيس رئيساً للاتحاد العضو.
- 5-23 إذا كان عدد المرشحين لا يزيد عن العدد المطلوب انتخابه ، فإن الرئيس يعلن عن ترقية هؤلاء المرشحين، أما إذا زاد العدد فإن الانتخاب يكون بالاقتراع السري.
- 6-23 المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز في الانتخابات .
- 7-23 عند التعادل يُجرى اقتراع آخر بين المرشحين المتعادلين الحاصلين على أعلى الأصوات وذلك لكسر هذا التعادل ، فإذا استمر التعادل تُجرى قرعة لتحديد الفائز .
- 8-23 يقوم ثلاثة مدققين تختارهم الجمعية العمومية بمتابعة سير العملية الانتخابية وفرز الأصوات .

### المادة (24): اجتماع الجمعية العمومية العادي:

- 1-24 ينعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي مرة في كل عام.
- 2-24 تحدد اللجنة التنفيذية المكان والموعِد ويتم إشعار الأعضاء خطياً قبل مدة لا تقل عن أربعة أسابيع من تاريخ الاجتماع.
- 3-24 تتم الدعوة الرسمية للانعقاد خطياً قبل أسبوع على الأقل من موعِد الاجتماع، وتتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال وتقرير اللجنة التنفيذية عن النشاطات والبيانات المالية وتقرير المدققين وأية وثائق أخرى ذات علاقة.

### المادة (25): جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي:

- 1-25 يضع الأمين العام جدول الأعمال بناءً على مقترحات اللجنة التنفيذية والأعضاء، ويتم إرسال أي مقترح يرغب العضو في عرضه على الجمعية العمومية إلى الأمانة العامة بصورة خطية مع شرح موجز وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.
- 2-25 يشمل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية على البنود الإلزامية التالية:
- 1-2-25 إقرار بأن اجتماع الجمعية العمومية قد انعقد وفقاً لأنظمة الاتحاد.
- 2-2-25 المصادقة على جدول الأعمال.
- 3-2-25 خطاب الرئيس.
- 4-2-25 قبول العضوية (إذا وجد).
- 5-2-25 تعليق عضوية الأعضاء أو فصلهم (إذا وجد).
- 6-2-25 تعيين أعضاء لتدقيق المحاضر.
- 7-2-25 تعيين المراقبين/الفاحصين.
- 8-2-25 التصديق على محاضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- 9-2-25 تقرير اللجنة التنفيذية عن النشاطات (تتضمن النشاطات منذ اجتماع الجمعية العمومية السابق).
- 10-2-25 عرض الميزانية المدققة وميزان المراجعة وبيان الأرباح والخسائر.
- 11-2-25 المصادقة على البيانات المالية.
- 12-2-25 المصادقة على الموازنة.
- 13-2-25 التصويت على مقترحات تغيير المقر وتعديل النظام واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية.
- 14-2-25 مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء واللجنة التنفيذية.
- 15-2-25 تعيين المدققين المستقلين (إذا وجد) بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.
- 16-2-25 فصل الشخص أو الهيئة (إذا وجد).
- 17-2-25 انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية (إذا وجد).
- 3-25 يجوز إضافة أو إلغاء بنود على جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي شريطة موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع على هذا الاقتراح.
- 4-25 لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ أي قرارات حول أي مسألة لم يتم إدراجها في جدول الأعمال بعد إقراره.

### المادة (26): اجتماع الجمعية العمومية غير العادي:

- 1-26 يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في أي وقت.
- 2-26 تدعو اللجنة التنفيذية لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في حالة ما إذا تقدم خمس أعضاء الاتحاد بطلب خطي لعقد مثل هذا الاجتماع، ويحدد الطلب البنود المدرجة في جدول الأعمال، وينعقد الاجتماع غير العادي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وإذا لم ينعقد الاجتماع غير العادي فيجوز للأعضاء الذين تقدموا بطلب انعقاده أن يعقدوه بأنفسهم، ويجوز للأعضاء - كملجأ أخير- أن يطلبوا المساعدة من الفيفا.
- 3-26 يجب إشعار الأعضاء بمكان وموعد وجدول أعمال الاجتماع في مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من موعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي.
- 4-26 عندما ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بناءً على طلب اللجنة التنفيذية، فيجب عليها أن تضع جدول الأعمال، وعندما ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بطلب من الأعضاء، فيجب أن يتضمن جدول الأعمال المسائل التي يطرحها هؤلاء الأعضاء.
- 5-26 لا يجوز تعديل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادي.

### المادة (27): تغيير المقر وتعديل النظام واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية:

- 1-27 تتولى الجمعية العمومية مسؤولية تغيير المقر وتعديل النظام وكذلك اللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية.
- 2-27 يجب أن يقوم العضو أو اللجنة التنفيذية بتقديم أية مقترحات لتعديل النظام بصورة خطية ومشفوعة بشرح موجز إلى الأمانة العامة، ويكون المقترح المقدم من العضو صحيحاً شريطة أن يكون مؤيداً بصورة خطية من عدد لا يقل عن خمسة من الأعضاء الآخرين.
- 3-27 يكون التصويت على تغيير المقر وتعديل النظام صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
- 4-27 لا يتم اعتماد مقترح تغيير المقر وتعديل النظام إلا بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
- 5-27 يجب أن يقوم العضو أو اللجنة التنفيذية بتقديم أي اقتراح لتعديل اللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية إلى الأمانة العامة بصورة خطية ومشفوعاً بشرح موجز.
- 6-27 يتم اعتماد مقترح تعديل اللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية بحضور وموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

### المادة (28): المحاضر:

يتولى الأمين العام مسؤولية تسجيل محاضر اجتماع الجمعية العمومية، ويقوم الأعضاء المكلفون بتدقيق المحاضر، وتتم المصادقة النهائية عليها في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

### المادة (29): مواعيد نفاذ القرارات:

تصبح القرارات الصادرة من الجمعية العمومية نافذة بالنسبة للأعضاء فور انتهاء اجتماع الجمعية العمومية ما لم تحدد الجمعية العمومية موعداً آخر لنفاذ القرار.

### ثانياً اللجنة التنفيذية

### المادة (30): التشكيل:

- 30-1 تتكون اللجنة التنفيذية من عدد يساوي عدد الاتحادات الأعضاء وذلك على النحو التالي:
- 30-1-1 رئيس.
- 30-1-2 نائب أول للرئيس
- 30-1-3 نائب ثان للرئيس.
- 30-1-4 والباقي أعضاء.
- 30-2 لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية أن تتجاوز أعمارهم السبعين عاماً أو أن تقل عن الاثنين وعشرين عاماً، ويجب أن يكون لديهم نشاط في كرة القدم.
- 30-3 لا يجوز لعضو اللجنة التنفيذية أن يكون في ذات الوقت عضواً في الهيئات القضائية للاتحاد.

### المادة (31): الاجتماعات:

- 31-1 تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة على الأقل.
- 31-2 يعقد الرئيس اجتماعات اللجنة التنفيذية، وإذا طلب ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية عقد اجتماع فعلى الرئيس عقده خلال 30 يوماً.
- 31-3 يقوم الرئيس بإعداد جدول الأعمال، ويحق لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال، ويجب على أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم البنود التي يرغبون في إدراجها في جدول أعمال الاجتماع إلى الأمانة العامة في مدة لا تقل عن سبعة أيام من موعد انعقاد الاجتماع، ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة التنفيذية في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من موعد انعقاد الاجتماع.
- 31-4 يشارك الأمين العام في اجتماعات اللجنة التنفيذية ويكون دوره استشارياً.
- 31-5 يحق للجنة التنفيذية أن تدعو الغير لحضور الاجتماعات على أن لا يكون له الحق في التصويت ويجوز له إبداء الرأي بإذن من اللجنة التنفيذية.

### المادة (32): صلاحيات اللجنة التنفيذية:

- 32-1 تتولى اللجنة التنفيذية القيام بما يلي:
- 32-1-1 إجازة القرارات في جميع المسائل التي لا تكون ضمن نطاق مسؤولية الجمعية العمومية أو التي تكون غير مقتصرة على هيئات أخرى بمقتضى القانون أو هذا النظام.

- 2-1-32 الإعداد وعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد.
- 3-1-32 تعيين رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة.
- 4-1-32 تعيين رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية.
- 5-1-32 اتخاذ القرار بإنشاء لجان خاصة مؤقتة إذا كان ذلك ضرورياً وفي أي وقت.
- 6-1-32 إعداد الأنظمة/اللوائح المتعلقة بتنظيم اللجان الدائمة واللجان الخاصة المؤقتة .
- 7-1-32 اقتراح المدققين المستقلين على الجمعية العمومية.
- 8-1-32 تحديد مكان ومواعيد وعدد الفرق التي تشارك في منافسات الاتحاد.
- 9-1-32 المصادقة على الأنظمة التي تنص على كيفية التنظيم الداخلي للاتحاد.
- 10-1-32 ضمان تطبيق النظام واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه.
- 11-1-32 فصل شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو في الاتحاد بصورة مؤقتة حتى موعد اجتماع الجمعية العمومية التالي.
- 12-1-32 تفويض المهام المنوطة بها بحكم صلاحياتها للهيئات الأخرى في الاتحاد أو للغير.

#### المادة (33): القرارات:

- 1-33 يكون نصاب اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور أغلبية أعضائها.
- 2-33 تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات فيكون للرئيس الصوت المرجح، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بموجب خطاب.
- 3-33 يجب على أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أن ينسحب من المداولات ومن اتخاذ القرار في حالة وجود أي تخوف أو احتمال لوجود تضارب في المصالح.
- 4-33 يجب تسجيل القرارات التي يتم اتخاذها ضمن المحاضر.
- 5-33 تصبح القرارات التي تتخذها اللجنة التنفيذية نافذة فوراً ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك.

#### المادة (34): فصل الشخص أو الهيئة:

- 1-34 يحق للجمعية العمومية فصل أي شخص أو هيئة، ويجوز للجنة التنفيذية أن تضع فصل الشخص أو الهيئة على جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية، كما يجوز للجنة التنفيذية كذلك فصل الشخص أو الهيئة بصورة مؤقتة، ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أن يقدم طلباً لوضع مقترح الفصل على جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية.
- 2-34 يجب أن يكون طلب الفصل مستنداً إلى أسباب، ويتم إرساله إلى أعضاء الاتحاد مع جدول الأعمال.
- 3-34 يحق للشخص المعني أو الهيئة المعنية التحدث دفاعاً عن النفس.
- 4-34 إذا وجد اقتراح الفصل تأييداً، تقوم الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية بإجراء اقتراح سري وتقتضي إجازة المقترح أن يحصل على أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة.
- 5-34 يجب أن يعفى الشخص أو الهيئة المفصول/المفصولة بصورة مؤقتة من مهامه فوراً.

### المادة (35): الرئيس:

- 1-35 الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد.
- 2-35 يتولى الرئيس بصورة رئيسية مسؤولية:
- 1-2-35 تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية من خلال الأمانة العامة.
- 2-2-35 ضمان العمل الفاعل لهيئات الاتحاد حتى تتحقق الأهداف الواردة في هذه اللوائح.
- 3-2-35 الإشراف على عمل الأمانة العامة.
- 4-2-35 العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والهيئات والمنظمات الأخرى.
- 3-35 تعيين وإنهاء خدمات الأمين العام.
- 4-35 يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ واللجان التي تم تعيينه رئيساً لها.
- 5-35 يكون للرئيس صوت عادي في اللجنة التنفيذية، ويكون صوته مرجحاً في حال تساوى عدد الأصوات.
- 6-35 في حالة غياب أو عدم وجود الرئيس ينوب عنه نائبه الأول، وفي حالة غياب النائب الأول ينوب عنه نائبه الثاني، وفي حال غياب النائبين ينوب عنه عضو اللجنة التنفيذية الأكبر سناً
- 7-35 تتضمن الأنظمة/اللوائح الداخلية للاتحاد أية صلاحيات إضافية للرئيس.

### المادة (36): التمثيل والتوقيع:

الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد، وهو الذي يوقع نيابة عن الاتحاد، وعلى اللجنة التنفيذية أن تضع أنظمة داخلية للتوقيع المشترك للمسؤولين وبخاصة في حالة غياب الرئيس ولجميع أعمال الاتحاد الهامة.

### المادة (37): استمرار العضوية:

يحق لأي من أعضاء اللجنة التنفيذية بمن فيهم الرئيس ونائبي الرئيس، إذا فقد عضويته في اتحاد الوطن، أن يكمل، بذات منصبه مدة عضويته في اللجنة التنفيذية، وفي هذه الحالة لا يشترط انتخاب عضو آخر من نفس الاتحاد الوطني ليحل محل هذا العضو.

### ثالثاً

### لجنة الطوارئ

### المادة (38): لجنة الطوارئ:

- 1-38 تتكون اللجنة من رئيس الاتحاد وأربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة التنفيذية بناءً على اقتراح الرئيس.
- 2-38 تتعامل لجنة الطوارئ مع جميع الأمور التي تقتضي القرار بصورة فورية بين اجتماعين من اجتماعات اللجنة التنفيذية.

- 3-38 يعقد الرئيس اجتماعات لجنة الطوارئ، وإذا تعذر عقد أحد الاجتماعات خلال فترة زمنية مناسبة، فمن الجائز الموافقة على القرارات من خلال وسائل اتصال أخرى، وتعتبر هذه القرارات نافذة قانوناً بشكل فوري، ويقوم الرئيس بإشعار اللجنة التنفيذية فوراً بالقرارات التي أجازتها لجنة الطوارئ.
- 4-38 يجب أن تصادق اللجنة التنفيذية في اجتماعها التالي على جميع القرارات التي تتخذها لجنة الطوارئ.
- 5-38 في حالة غياب الرئيس عن حضور الاجتماع ينوب عنه نائب الرئيس.

#### رابعاً

#### اللجان الدائمة واللجان الخاصة

#### المادة (39): اللجان الدائمة:

- 1-39 اللجان الدائمة للاتحاد هي:
- 1-1-39 اللجنة المالية.
- 2-1-39 لجنة المسابقات.
- 3-1-39 لجنة الإعلام والتسويق.
- 2-39 يكون رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة التنفيذية، وتقوم اللجنة التنفيذية بتعيين أعضاء كل واحدة من اللجان الدائمة بناءً على اقتراح أعضاء الاتحاد أو رئيس الاتحاد، ويتم تعيين رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة لمدة أربع سنوات.
- 3-39 يمثل كل رئيس لجنته، ويقوم بتنفيذ أعمالها وفقاً للأنظمة/اللوائح التنظيمية ذات العلاقة والتي تضعها اللجنة التنفيذية.
- 4-39 يحدد كل رئيس مواعيد الاجتماعات بالتعاون والتنسيق مع الأمين العام، ويضمن تنفيذ جميع المهام ويرفع تقاريره إلى اللجنة التنفيذية.
- 5-39 يجوز لكل لجنة أن تتقدم إلى اللجنة التنفيذية باقتراح لتعديل أنظمتها.
- 6-39 يجوز للجنة التنفيذية ووفقاً لما تقتضيه الضرورة تشكيل لجان دائمة أخرى.

#### المادة (40): اللجنة المالية:

تقوم اللجنة المالية بمراقبة الإدارة المالية، وتقدم المشورة إلى اللجنة التنفيذية بشأن الأمور المالية وإدارة الأصول، وتقوم بتحليل موازنة الاتحاد والبيانات المالية التي يعدها الأمين العام وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية للمصادقة عليها، وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (1-3) أعضاء.

#### المادة (41): لجنة المسابقات:

تكون لجنة المسابقات مسؤولة عن تنظيم المسابقات والبطولات ووضع الأنظمة والتعليمات الخاصة بأي منها، وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (1-3) أعضاء.

#### المادة (42): لجنة الإعلام والتسويق:

تكون لجنة الإعلام والتسويق مسؤولة عن أوضاع العمل الخاصة بالإعلام عن فعاليات الاتحاد والمحافظة على العلاقات مع المنظمات الإعلامية، وعليها تقديم المشورة للجنة التنفيذية فيما يتعلق بإعداد وتطبيق العقود فيما بين الاتحاد ومختلف شركاء التسويق/التلفزيون، وعليها تحليل الاستراتيجيات التسويقية والتلفزيونية المطروحة، وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس ومن (1- 3) أعضاء.

#### المادة (43): اللجان الخاصة/المؤقتة:

يجوز للجنة التنفيذية إذا استدعت الضرورة، تشكيل لجان خاصة بموضوعات معينة ولفترة زمنية محدودة، وتقوم اللجنة التنفيذية بتعيين الرئيس، ونائب الرئيس، والأعضاء، ويتم تحديد الواجبات والمهام في أنظمة خاصة تضعها اللجنة التنفيذية، وتكون اللجنة الخاصة تابعة مباشرة إلى اللجنة التنفيذية.

### خامساً الأمانة العامة

#### المادة (44): الأمانة العامة:

تتولى الأمانة العامة القيام بالعمل الإداري للاتحاد بتوجيه من الأمين العام، يلتزم أعضاء الأمانة العامة بالتقيد بالأنظمة/اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد، وعليهم القيام بإنجاز المهام الموكولة إليهم على أفضل وجه.

#### المادة (45): الأمين العام:

- |        |   |
|--------|---|
| 1-45   | الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة.   |
| 2-45   | يتم تعيين الأمين العام بموجب اتفاقية تخضع للقانون الخاص ويجب أن يتمتع بالمؤهلات المهنية الضرورية.                 |
| 3-45   | يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية:  |
| 1-3-45 | تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية وفقاً لتعليمات الرئيس.                               |
| 2-3-45 | حضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ واللجان الدائمة والخاصة دون أن يكون له حق التصويت. |
| 3-3-45 | تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية والهيئات الأخرى.  |
| 4-3-45 | إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ واللجان الدائمة والخاصة.                    |
| 5-3-45 | إدارة ومسك حسابات الاتحاد حسب الأصول.   |
| 6-3-45 | مراسلات الاتحاد.  |
| 7-3-45 | العلاقات مع الأعضاء واللجان والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.  |
| 8-3-45 | تنظيم الأمانة العامة.   |



9-3-45	تعيين وإنهاء خدمات العاملين في الأمانة العامة.
10-3-45	ترشيح الموظفين الإداريين للرئيس.
4-45	لا يجوز للأمين العام أن يكون مندوباً في الجمعية العمومية أو عضواً في أية هيئة من هيئات الاتحاد.

### سادساً الهيئات القضائية

#### المادة (46): الهيئات القضائية:

1-46	الهيئات القضائية للاتحاد هي:
1-1-46	لجنة الانضباط.
2-1-46	لجنة الاستئناف.
2-46	يتم النص على مسؤوليات ومهام هذه الهيئات في لائحة الانضباط للاتحاد والمتوافقة مع اللائحة الانضباطية للفيفا.
3-46	لا يحق لأعضاء الهيئات القضائية الانتماء في ذات الوقت لأية هيئة أخرى للاتحاد.

#### المادة (47): لجنة الانضباط:

1-47	تتكون لجنة الانضباط من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء، ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.
2-47	تحدد لجنة الانضباط للاتحاد مهمة هذه اللجنة، ولا تجيز اللجنة القرارات إلا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء.
3-47	يجوز للجنة أن تصدر حكماً بالعقوبات الوارد وصفها في هذا النظام وفي اللائحة الانضباطية للاتحاد بحق الأعضاء.
4-47	تخضع هذه الأحكام للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتعليق عضوية الأعضاء وفصلهم.

#### المادة (48): لجنة الاستئناف:

1-48	تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء، ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.
2-48	تحدد اللائحة الانضباطية للاتحاد مهمة هذه اللجنة، ولا تجيز اللجنة القرارات إلا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء.
3-48	تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط غير النهائية.

#### المادة (49): الإجراءات الانضباطية:

يتم وضع العقوبات الانضباطية من قبل لجنة الانضباط أو في تعليمات البطولات.

#### المادة (50): محكمة التحكيم الرياضية:

- 1-50 وفقاً للمواد ذات العلاقة من لوائح الفيفا، فإن أي استئناف ضد قرار نهائي وملزم للفيفا، يتم عرضه على محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، سويسرا، وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة التحكيم الرياضية لن تنظر في الاستئنافات المتعلقة بمخالفات قوانين اللعبة أو تعليق اللعب بحدود أربع مباريات أو بحدود ثلاثة أشهر أو القرارات التي تجيزها محكمة تحكيم منشأة حسب الأصول لأحد الاتحادات أو لاتحاد قاري أو إقليمي .
- 2-50 يضمن الاتحاد امتثاله الكامل وامتثال أعضائه واللاعبين والمسؤولين وكلاء المباريات واللاعبين لأي قرار صادر عن أي هيئة للفيفا أو عن محكمة التحكيم الرياضية.

### الباب الرابع الشؤون المالية

#### المادة (51): الفترة المالية:

- 1-51 تكون الفترة المالية للاتحاد سنة واحدة تبدأ في الأول من كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول.
- 2-51 تتم إدارة إيرادات ومصروفات الاتحاد بما يحقق التوازن خلال الفترة المالية.
- 3-51 يتولى الأمين العام مسؤولية إعداد الحسابات السنوية للاتحاد.

#### المادة (52): الإيرادات:

- 1-52 تتكون إيرادات الاتحاد تحديداً مما يلي:
- 1-1-52 رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- 2-1-52 المقبوضات المتحصلة من حقوق التسويق الخاصة بالاتحاد.
- 3-1-52 الغرامات التي تفرضها الهيئات ذات الصلاحية.
- 4-1-52 اشتراكات وإيرادات أخرى تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.
- 5-1-52 الدعم المالي المتأتي من اللجنة الأولمبية في دولة المقر أو أي جهة أخرى.

### المادة (53): المصروفات:

- 1-53 يتحمل الاتحاد ما يلي:
- 1-1-53 المصروفات المنصوص عليها في الموازنة.
- 2-1-53 مصروفات أخرى معتمدة من الجمعية العمومية والمصروفات التي يجوز للجنة التنفيذية تحملها ضمن نطاق صلاحيتها.
- 3-1-53 جميع المصروفات الأخرى التي تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.

### المادة (54): المدققون المستقلون:

يقوم المدققون المستقلون الذين تعينهم الجمعية العمومية بتدقيق الحسابات المصادق عليها من اللجنة المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العمومية، ويتم تعيين المدققين لمدة سنة واحدة ويجوز تجديد هذه المدة.

### المادة (55): اشتراكات العضوية:

- 1-55 تستحق اشتراكات العضوية في الأول من كانون الثاني من كل عام، ويتم دفع الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد عن السنة المعنية خلال 30 يوماً من اجتماع الجمعية العمومية والذي تم قبولهم فيه.
- 2-55 تحدد الجمعية العمومية قيمة الاشتراك السنوي كل سنتين بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية، ويكون المبلغ هو نفسه بالنسبة لكل عضو.

### المادة (56): التسوية والجبايات:

- 1-56 يجوز للاتحاد إجراء الخصم من أية أصول للأعضاء لتسوية المطالبات.
- 2-56 يجوز للاتحاد أن يستوف مبلغاً (جباية) من أعضائه لصالح المباريات بقرار من الجمعية العمومية بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية، ويجب أن يصدر كل من القرار والتوصية بموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين.

### المادة (57): مقر الاتحاد:

- 1-57 تحدد الجمعية العمومية دولة مقر اتحاد غرب آسيا لكرة القدم وفقاً للشروط الآتية:
- 1-1-57 يكون مقر الاتحاد في إحدى دول الاتحادات الوطنية الأعضاء.
- 2-1-57 توفر دولة مقر الاتحاد موقعاً دائماً للأمانة العامة للاتحاد .
- 3-1-57 تغطي دولة مقر الاتحاد كافة المصاريف الجارية حول الإدارة والتشغيل مثل الإقامة والنقل والاتصالات والمصاريف التي تترتب على موظفي الاتحاد، وذلك في حالة عدم توفر موارد للاتحاد تغطي تلك المصاريف.
- 4-1-57 تقدم دولة مقر الاتحاد التسهيلات والمعدات المناسبة للاتصالات مع كافة أعضاء اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
- 5-1-57 تضمن دولة مقر الاتحاد الدخول لمنتسبي الاتحاد وزواره عند الضرورة دون تأخير أو تعطيل .

## الباب الخامس

### المنافسات والحقوق في المنافسات والفعاليات

#### المادة (58): المنافسات:

يقوم الاتحاد بتنظيم المنافسات الرسمية التي تقام ضمن المنطقة.

#### المادة (59): الحقوق:

- 1-59 يعتبر الاتحاد وأعضاؤه المالكون الأصليون لجميع الحقوق الناشئة عن المنافسات والفعاليات الأخرى المقامة ضمن اختصاص كل منهم بدون أية قيود على المحتوى أو الوقت أو المكان أو القانون، وتشمل هذه الحقوق من ضمن أشياء أخرى، كل نوع من الحقوق المالية، والتسجيل السمعي والمرئي والإذاعي وحقوق التصوير والبث، والحقوق الإعلامية وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حماية حق المؤلف.
- 2-59 تقرر اللجنة التنفيذية كيفية ومدى استخدام هذه الحقوق ووضع أنظمة خاصة لهذه الغاية، كما تقرر وحدها ما إذا كانت هذه الحقوق ستستخدم بصورة حصرية أو بصورة مشتركة مع الغير أو بصورة كاملة من الغير.

#### المادة (60): الترخيص:

يتولى الاتحاد وأعضاؤه بصورة حصرية مسؤولية الترخيص لتوزيع الصورة والصوت وغيرها من وسائل نقل البيانات المتعلقة بمباريات وفعاليات كرة القدم التي تقع ضمن اختصاصهم بدون أية قيود على المحتوى أو الوقت أو المكان أو النواحي الفنية والقانونية.

#### المادة (61): العوائد التجارية:

- 1-61 يوزع صافي العائدات المحصلة من مبيعات الحقوق التجارية لبطولات غرب آسيا لكرة القدم على النحو الآتي:
- 1-1-61 اتحاد غرب آسيا لكرة القدم : ثلث صافي تلك العائدات.
- 2-1-61 الاتحاد المنظم للبطولة : ثلثا صافي تلك العائدات.

## الباب السادس الأحكام الختامية

### المادة (62): الاتصالات:

يلتزم الاتحاد بعدم المشاركة أو القيام بأية اتصالات رياضية مع الاتحادات غير الأعضاء بالفيفا أو الأعضاء المؤقتين في الاتحاد القاري أو الإقليمي بدون موافقة الفيفا.

### المادة (63): القوة القاهرة والظروف غير المتوقعة:

يعود للجنة التنفيذية أو لجنة الطوارئ، إذا تطلب الأمر، تفسير أحكام هذا النظام كما يحق لهما اتخاذ القرار حول أية أمور لم يتم النص عليها في هذا النظام أو في حالة الظروف القاهرة.

### المادة (64): حل الاتحاد:

- 1-64 يتطلب أي قرار متعلق بحل الاتحاد الحصول على موافقة ثلاثة أرباع من جميع أعضاء الاتحاد في اجتماع الجمعية العمومية الذي ينعقد خصيصاً لهذه الغاية.
- 2-64 إذا تم حل الاتحاد توول أمواله إلى الأعضاء بالتساوي.

### المادة (65): النظم والقوانين :

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام، يرجع فيه إلى أحكام قوانين وأنظمة وتعليمات الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

### المادة (66): تطبيق النظام:

تم اعتماد هذا النظام في اجتماع الجمعية العمومية الذي عقد في المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ (2012/6/30) واصبح نافذاً بتاريخ (2012/6/30) .